# التمذهب وتتبّع الرخص بين الجواز والحظر

**د. محمد هندو\الأردن**

**تمهيد:**

من المقرّر عند الفقهاء والأصوليين أنّ التقليد واجبٌ على العاميّ، وحرامٌ على المجتهد إلاّ حيث عجز عن الاجتهاد، ومقرَّر عندهم أنّ التقليد لا يعني أنّ الحقَّ منحصرٌ في المذهب المقلَّد بحيث لا يجوز الخروج عليه، فهو لا يستلزم التعصُّب لمذهب واحد، ولا اعتقاد أحقيّته المطلقة دون غيره من المذاهب، فالصّواب تتوزّعه المذاهبُ جميعاً، ولكلِّ مجتهد نصيب، والمصيب قطعًا يعلمُه الله وحده، ولم نكلَّف بإدراك عينه، وإنّما كُلِّفنا باتّباع ما وصل إليه اجتهادنا، ومن هنا وُلدت عند العلماء مسألة هي:

هل يجب على العامِّي أن يلزم مذهباً واحداً يأخذ برخصه وعزائمه، أم يجوز أن يخرج عن قول إمامه إلى قول إمام آخر؟ وهذا السؤال ينطبق أيضاً على المجتهد المقيَّد في المذهب؛ هل يجوز له أن يخرج عن مذهب إمامه، وعن أصوله وقواعده في الاستنباط، بحيث يفتي بما يراه أقرب إلى الحقِّ، وأقوى في الدّليل ممّا ذهب إليه إمامه؟

فإذا قلنا بالجواز؛ تولّدت عن ذلك صورة مُشْكِلة، وهي أن يتتبَّع المقلِّد أو المجتهد المقيَّد ما يزعم أنّ فيه تحقُّق المصلحة، و ربّما استبطن ذلك تتبُّع الهوى وأغراض النّفس وشهواتها؛ فيؤخذ بكلِّ ما هو يسير لا مشقّة فيه عند كلّ إمام، أو بالقول الذي يتحصَّل به الغرض الدنيوي بغضِّ النّظر عن قوّة مأخذه، وعن قيمته العلمية في ميزان النقد والترجيح، فتصير الأحكام الشَّرعية عُرضة للتلاعب والاستخفاف، وبذلك ينفرط عِقْد الانضباط، وتزول هيبة التكليف من النّفوس، والشّريعة إنّما

جاءت لإخراج المكلَّف عن داعية هواه؛ حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً، فهل نسدُّ هذه الذّريعة بغلق هذا الباب كلّية؟

هذه هي إشكالية البحث المسماة بـ (بتتبّع الرّخص)، والتي سنحاول الإجابة عليها بالتدليل والتعليل والتحليل، ولّما كانت هذه الإشكالية مرتبطة منهجيا بإشكالية: حكم التمذهب تقيّدًا وخروجًا، أي: هل يجب على المقلِّد التزام مذهب فقهي واحد يأخذ بعزائمه ورخصه بحيث لا يخرج عليه ألبتة، أم أن الخروج على المذهب جائز؟ لزم الإجابة على هذه الإشكالية أولا، ومن ثمّ تأسيس القول الراجح في (تتبع الرخص)، فنشرع في ذلك وفق الخطة الآتية، والله المستعان:

**خطة البحث:**

تمهيد:

المطلب الأوّل: حكم الخروج عن المذهب وحكم التزامه.

الفرع الأوّل: حكم الخروج عن المذهب.

الفرع الثاني: حكم التزام المذهب.

المطلب الثاني: حقيقة الرُّخصة.

الفرع الأوّل: تعريف الرُّخصة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الرخصة لغة.

ثانيا: تعريف الرُّخصة اصطلاحاً.

الفرع الثاني: الرُّخصة المقصودة بالتتبّع.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تتبُّع الرُّخص.

الفرع الأوّل: المجوِّزون.

الفرع الثاني: المانعون.

الفرع الثالث: المقيِّدون.

الفرع الرّابع: الترجيح.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

## المطلب الأوّل: حكم الخروج عن المذهب وحكم التزامه.

### الفرع الأوّل: حكم الخروج عن المذهب.

ذكر الزركشي هذه المسألة تحت عنوان:

(لو التزم مذهباً معيَّناً، كمالك والشافعي، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال؛ فهل يجوز أن يخالف إمامَه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟)[1]، ونقل في ذلك عدّة مذاهب، وقد تحصَّل للباحث بالتأمّل فيها، ومحاولة ردِّ ما تشابه منها إلى بعضه أنّها مذهبان:

**1- المنع:**

بحجّة أنّه لا ضرورة للانتقال إلاّ التشهي والتلاعب بالدِّين.

**2- الجواز بشروط:**

وقد تعدّدت هذه الشّروط تعدُّدَ المذاهب التي ذكرها الزركشي فيما سوى مذهب المنع، وحاصلها ما يأتي[2]:

- أن يعتقد رجحان المذهب الذي انتقل إليه في تلك المسألة، وعلى هذا لا يجوز الانتقال إلاّ للمجتهد؛ لأنّ العامي لا يدرك وجوه الرّجحان، وهو الأصحّ عند الرّافعي.

- أن لا يكون قد عمل في تلك المسألة بقول إمامه بعدُ، فإن كان قد عمل فيها بقوله؛ لم يجز الخروج عنه.

(1) انظر: الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م، ج8، ص375.

(2) نفس المرجع.

– أن يكون ذلك قبل تقرُّر المذاهب، أمّا بعد ذلك فلا؛ لأنّه يؤدِّي إلى الخبط وعدم الضّبط.

– أن لا يكون الرّأي المنتقَل إليه ممّا يجب نقضُه.

– أن تدعو إلى ذلك ضرورة أو حاجة، فلا يكون الخروج لمجرّد الترخّص.

وشرط ابن دقيق العيد[1]:

– أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، كما إذا افتصد، ومسَّ الذَّكَر، وصلَّى.

– ألاَّ يكون ما قلَّد فيه؛ ممّا يُنقض فيه الحكم لو وقع به.

– انشراح صدره للتقليد المذكور، وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدِّين، متساهلاً فيه.

ونقل القرافي عن يحيى الزناتي من المالكية شروطاً ثلاثة أيضاً، وهي[2]:

– أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف إجماع المسلمين، كمن تزوَّج بغير صداق، ولا وليّ، ولا شهود.

– أن يعتقد فيمن يقلِّده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلِّده في عمله.

– أن لا يتّبع رخص المذاهب.

**وإذا رددنا هذه الشّروط بعضها إلى بعض، مع الاقتصار على المهمّ منها، يتحصّل منها ما يأتي:**

(1) نقلا عن: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص377.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، 1م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، ص432.

1- أن لا يكون القصد من الخروج عن المذهب مجرّد طلب التخفيف، بحيث لا تدعو ضرورة أو حاجة إلى هذا التخفيف.

2- أن لا يكون القول الذي يريد الأخذ به ممّا يُنقَض قضاءً بسبب ضعف دليله، بل ينبغي أن يظنّ أنّه أقوى دليلاً، وأرجح مستنداً من قول إمامه، وهذا في حقِّ المجتهد المقيَّد.

3- أن لا يؤدِّي إلى مخالفة الإجماع، والعمل بصورة باطلة عند الجميع.

4- أن لا يؤدِّي إلى نقض ما عمل به تقليداً لإمامه في نفس المسألة.

**وبهذا يتقرّر اتِّفاق أو شبه اتِّفاق العلماء على جواز الخروج على مذهب الإمام المقلَّد في ظلّ هذه الشّروط**، ولا يتحرّر فيما ذكره الزركشي خلافٌ على الحقيقة، حتّى الرّأي الأوّل القائل بالمنع؛ فإنّ مبرِّره أنّه لا يُتصوَّر الانتقال بين المذاهب إلاّ بسبب التشهِّي، والواقع أنّ الملجئ إلى الانتقال ليس بالضّرورة هو التلاعب وتتبُّع التراخيص، بل قد يكون السّبب هو **رجحان ذلك المذهب** في نظر المجتهد بناء على دليل معتبر، أو يكون ثَمَّتَ **حاجةٌ أو ضرورةٌ ملجئة إلى التخفيف**، بحيث يكون المذهب المنتقَل إليه مراعياً لهذه الحاجة أو الضّرورة، ويكون الأخذ بالمذهب مستلزماً للضّيق والحرج والإعنات، وهو منفيٌّ في الشّريعة، وهذا الكلام ينطبق على المجتهد.

أمّا العامّي الذي لا دراية له بالرّاجح والمرجوح؛ فإنّ مذهبه هو مذهب مفتيه المجتهد، ولا يجب عليه أن يقتصر في الاستفتاء على مفتٍ واحد لا يحيد عن أقواله، بل يجوز له أن يسأل غيره، بشرط أن يظنّ فيه الدِّين وأهلية الاجتهاد وتحرِّي الصّواب، لا أن يكون قصدُه تتبُّع التراخيص.

قال العزّ بن عبد السّلام: «يجوز تقليد كلِّ واحدٍ من الأئمة الأربعة ﷺ، ويجوز لكلّ واحد أن يقلّد واحدا منهم في مسألة ويقلِّد إماما آخر منهم في مسألة أخرى، **ولا يتعيَّن عليه تقليد واحد بعينه في كلّ المسائل**، ولا يجوز تتبع الرخص»[1].

## الفرع الثاني: حكم التزام المذهب.

هذا الذي تقرَّر من جواز الخروج على مذهب الإمام لا يعني أنّه يحرم على المجتهد المقيَّد (وليس المطلق)، أو العامِّي أن يتبَّع مذهباً معيَّناً بحيث يتقيَّد بغالب أحكامه، وما يدعو إليه بعض الممارسين للشريعة من تحريم التقيد بالمذاهب الفقهية، ووجوب ردّ الأحكام إلى الكتاب والسنّة بلا واسطة؛ مجانبٌ للصّواب، وخلاف ما عليه الأمة، فلا تكاد تجد عالما معتدًّا بعلمه إلاّ وله مذهب ينتسب إليه، **فإنّ العلماء إنّما اختلفوا في وجوب التمذهب، لكنَّهم أجمعوا على مشروعيته، وأنّه جائزٌ سائغ في حقِّ المجتهد المقيَّد، ومن باب أولى في حقِّ من هو دونه من العلماء والعوامّ.**

قال ابن تيمية: «اتِّباعُ شخصٍ لمذهب شخصٍ بعينه؛ لعجزه عن معرفة الشَّرع من غير جهته؛ **إنّما هو ممّا يسوغ له**، ليس هو ممّا يجب على كلِّ أحد إذا أمكنه معرفة الشّرع بغير ذلك الطّريق، بل كلُّ أحد عليه أن يتّقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور»[2].

**بل لو قال قائلٌ: إنَّ التمذهب في حقّ العامّي ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ أولى من عدم التمذهب؛ لم يكن مجازفاً، بل يكون مصيباً كبد الحقيقة؛** لأنّ انتقال العامّي في استفتائه من مُفتٍ إلى آخر، من حنفي إلى مالكي إلى شافعي إلى حنبلي؛

(1) ابن عبد السّلام، عزّ الدّين أبو محمد عبد العزيز (ت660هـ/1261م)، **الفتاوى**، ط1، 1م، (تحقيق عبد الرحمن عبد الفتاح)، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ص122.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 37م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج20، ص209.

يوقعه في الخلط والتضارب بين الأقوال، وفي الحيرة واللَّبس، وربَّما وقع في التلفيق الممنوع، وتتبّع التراخيص بناءً على الهوى والتشهِّي، خصوصاً أنّ قواعد كلِّ مذهب ومناهجه في الاستنباط تختلف عن المذهب الآخر في تفاصيل كثيرة، **وبذلك تنخرق المنظومة التشريعية والفقهية التي يتميَّز بها كلُّ مذهب، وينهدم اتِّساقُ الأصول مع فروعها، وانسجام الكلِّيات مع جزئياتها، وهو أمرٌ منفيٌّ عن هذه الشّريعة الغرّاء.**

من هذا المنطلق حثَّ العلماء على لزوم مذهب من المذاهب الأربعة؛ **تلافياً للمفاسد التي ذكرنا، وسدًّا لذرائعها، ومحافظة على وحدة المنطق التشريعي، وانسجامه، وعلى هيبة التكليف، وعَظَمُوت الدِّين.**

قال الشّيخ عليِّش في فتاويه **ردًّا على الذين لا يلتزمون المذاهب الفقهية:** «هؤلاء تركوا تقليد إمام معيَّن، واتَّبعوا الأحاديث بزعمهم، فتارةً وافقوا بعض المذاهب الصّحيحة، وتارةً بعض المذاهب الشاذّة، وتارةً خرقوا الإجماع، **وهذا شُؤْم الخروج عن المذاهب والابتداع**»[1].

وبناءً على هذه النّظرة كان بعض العلماء -على عظم إمامته- **لا يفتي بغير مشهور المذهب السّائد في البلد**، وهذا ما نقله الشّاطبي عن الإمام المازري من المالكية؛ حيث قال: «**ولستُ ممّن يحمل النّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه**، لأنّ الورع قلَّ، بل كاد يُعدم، والتحفُّظ على الدِّيانات كذلك، وكُثرت الشّهوات، **وكثُر من يدَّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه،**

(1) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1299هـ/1881م)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، 2م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص104.

فلو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتَّسَع الخرق على الرَّاقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[1].

وعقّب الشّاطبي على كلام المازري هذا بقوله: «فانظر كيف لم يستجز -وهو المتّفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يُعرف منه بناءً على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلَّ الورع والدِّيانة من كثير ممّن ينتصب لبثِّ العلم والفتوى كما تقدَّم تمثيله، **فلو فُتح لهم هذا الباب؛ لانحلَّت عُرَى المذهب، بل جميع المذاهب**، لأنّ ما وجب للشّيء؛ وجب لمثله»[2].

وقال القرافي: «إنّ المفتي إذا جاءه رجلٌ يستفتيه ... لا يُفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي؛ فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر، فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد؛ فيفتيه به ... فهذه قاعدةٌ لا بدّ من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلطُ كثير من الفقهاء المفتين، فإنّهم يُجْرُون المسطورات في كتب أئمّتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى، وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى، وشروطها، واختلاف أحوالها»[3].

**وبناء عليه نخلص إلى القول: إن التمذهب ليس حراماً وليس واجباً، لكنّه مشروع ، بل مطلوب من حيث الجملة.**

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الموافقات**، ط1، 4م، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص146.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص146-147.

(3) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، 4م، عالم الكتب، د.ت، ج1، ص46.

## المطلب الثاني: حقيقة الرخصة.

### الفرع الأوّل: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا.

**أولا: تعريف الرخصة لغة.**

قال الجوهري: «الرُّخْصُ: ضدّ الغلاء، وقد رَخُص السِّعر، وأَرْخَصَهُ الله؛ فهو رخيص، وارْتَخَصْتُ الشّيءَ: اشتريتُه رخيصاً، وارْتَخَصَهُ، أي عَدَّهُ رخيصاً، والرُّخْصَةُ في الأمر: خِلاف التشديد فيه ... والرَّخْصُ بالفتح: النَّاعم، يقال: هو رَخْصُ الجسد بيِّن الرُّخوصَة، والرِّخاصَة»[1].

فيتحصّل من هذا أنّ مؤدّى الرّخصة: التسهيل، والتخفيف، والتيسير، واللِّين، والنّعومة.

**ثانيا: تعريف الرخصة اصطلاحاً.**

عرّف الأصوليون الرخصة بتعاريف جمّة؛ لم يسلم أكثرها من النقد والاستدراك.

وأحسن ما جاء في تعريفها تعريف البيضاوي الشّافعي، وتعريف الشّاطبي المالكي:-

فأمّا البيضاوي فعرّفها بقوله: (**الحكم إن ثبت على خلاف الدّليل لعذر؛ فرخصة**)[2].

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/1002م)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، 6م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، مادة (رخص)، ج3، ص1041.

(2) انظر: البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت685هـ/1286م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط1، 1م، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى)، مؤسسة الرسالة، د.ت، ص20.

**بيان محترزات هذا التعريف[1]:**

1- قوله: (الحكم إن ثبت): إشارةٌ إلى أنّ الرُّخصة لا تثبت إلاّ بدليل راجح معتبر.

وخرج بهذا القيد ما ثبت بدليل مرجوح، أو منسوخ، فإنّه لا تتقرّر به الرُّخصة، بل يُشترط أن يكون الدّليل راجحاً، مستمرًّا العملُ به.

فالدّليل الذي يقضي بوجوب ثبات المجاهد أمام الرّجلين من مقاتلة الأعداء؛ عوض وجوب ثباته أمام العشرة؛ لا يُعتبر رخصة، بل ناسخاً.

والدّليل الذي يقضي بعدم وجوب الوضوء من مسّ الذّكر؛ لا يُعتبر رخصة، لأنّه مرجوح بالنِّسبة إلى الدّليل الذي يقضي بوجوب ذلك.

2- قوله: (على خلاف الدّليل): إشارة إلى وجود أصل يقتضي خلاف ما يقتضيه دليل الرُّخصة، وهذا تنبيه إلى أنّ الرُّخصة مشروعة استثناءً من أصل آخر، ولم يقيِّد هذه الأصل بكونه محرِّماً كما فعل الغزالي، والآمدي، والرّازي، وابن الحاجب، ليشمل ما إذا كان الدّليل الأصليُّ موجباً، أو نادباً، فتأتي الرُّخصة برفع هذا الوجوب أو النّدب، كما في الإذن في الصِّيام في السّفر، فإنّ الدّليل الأصلي يقتضي وجوب الصِّيام، وكما في الإذن في ترك الجماعة عند المطر، فإنّ الدّليل الأصلي يقتضي سنّية صلاة الجماعة، وهذا من الرّخصة بلا نزاع، فيكون تعريف البيضاوي أجمع من تعريفات غيره.

وخرج بهذا القيد ما ثبت على وفق الدّليل؛ لا على خلافه، فإنّه لا يُسمّى رخصة، مثل إباحة الأكل والشُّرب والنّوم وغير ذلك.

---

(1) انظر: السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت756هـ/1355م)، وولده أبو نصر عبد الوهّاب (ت771هـ/1369م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1، ص81-82.

وأمّا الشّاطبي فعرّفها بأنّها: (**ما شُرع لعذر شاقّ استثناءً من أصلٍ كلّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه**)[1].

وشَرَح هذا التعريف بقوله:

«فكونه -أي: الحكم- **مشروعًا لعُذر**: هو الخاصّة التي ذكرها علماء الأصول.

وكونه **شاقًّا**:- فإنه قد يكون العُذر مجرَّد الحاجة من غير مشقّة موجودة، فلا يُسمّى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلاً، فإنّه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضّرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر، ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسَّلم، فلا يُسمَّى هذا كلُّه رخصة ...

وكون هذا المشروع لعذر **مستثنى من أصل كلّي**:- يبيِّن لك أنّ الرُّخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كلِّيات في الحكم، وإن عرض لها ذلك فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنّما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصّلاة، والصّوم...

وكونه **مقتصَرًا به على موضع الحاجة**:- خاصّةٌ من خواصِّ الرُّخص أيضًا لا بدّ منه، وهو الفاصل بين ما شُرع من الحاجيات الكلِّية، وما شُرع من الرُّخص، فإنّ شرعية الرُّخص جزئية، يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فإنّ المصلِّي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرُّجوع إلى الأصل من إتمام الصّلاة، وإلزام الصّوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصّلاة؛ لم يُصلِّ قاعدًا، وإذا قدر على مسِّ الماء؛ لم يتيمّم، وكذلك سائر الرُّخص، بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك ممّا هو يشبه الرُّخصة، فإنّه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح، لأنّه مشروعٌ أيضًا وإن زال العذر ... **فالحاصل أنّ العزيمة راجعةٌ إلى أصل كلّي ابتدائي، والرّخصة**

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص301.

**راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلّي»**[1].

## الفرع الثاني: الرخصة المقصودة ببيان حكم تتبّعها.

إنّ المعنى المراد بمسألة تتبُّع الرُّخص في مذاهب الفقهاء أوسع من التعريف الاصطلاحي للرخصة عند الأصوليين، فهو أقرب إلى المعنى اللُّغوي الذي ذكرناه آنفاً، وهو السُّهولة واليسر، أي: إنّ الحكم الفقهيَّ الذي يُراد تتبُّعه؛ قد لا ينطبق عليه التعريف الاصطلاحي للرخصة، بل قد يكون عزيمة، لكن أُطلق عليه اسم الرخصة بالنّظر إلى سهولته ويُسره مقارنةً بمذهب المخالف.

## المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تتبّع الرخص.

### الفرع الأوّل: المجوِّزون.

ذهب الكمال بن الهمام، وابن عبد الشّكور، والعطّار، وغيرهم إلى أنّه يجوز للمقلِّد أن يتتبّع رخص المذاهب، بمعنى: أن يأخذ من كلّ مذهب ما هو أيسر وأسهل عليه[2].

قال ابن أمير الحاج: «أخذ العامّي في كلّ مسألة بقول مجتهدٍ قولُه أخفّ عليه؛ أنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخفّ على نفسه من قول مجتهدٍ مسوَّغ له الاجتهاد؛ ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان ﷺ يحبّ ما خُفّف عليهم»[3].

---

(1) نفس المرجع، ج1، ص302.

(2) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت972هـ/1564م)، **تيسير التحرير**، د.ط، 4م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص254. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ/1810م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط1، 2م، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج2، ص438. العطّار، حسن بن محمد (ت1250هـ/1834م)،**حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع**، د.ط، 2م، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص442.

(3) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمّد بن محمّد (ت 879هـ/1474م)، **التقرير والتحبير**، ط2، 3م، دار الكتب العلمية،

وهو رأي العزّ بن عبد السّلام فيما نقله عنه الشّيخ عليّش في فتاويه، فقد ذكر أنّه يقول: «وللعامّي أن يعمل برُخص المذاهب، وإنكارُ ذلك جهلٌ ممّن أنكره، لأنّ الأخذ بالرُّخص محبوبٌ، ودين الله يُسْر، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: 78]، فإن قلنا بتصويب المجتهدين؛ فكلُّ الرُّخص صواب ولا يجوز إنكار، وإن لم نقل بذلك؛ فالصّواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورُّعاً واحتياطاً واجتناباً لمظانّ الرِّيَب»[1].

قال الشّيخ عليّش: «لا سيما والشّيخ عِزُّ الدِّين هذا؛ ممّن لا يتقرَّر اتِّفاقٌ مع مخالفته، باعتبار رأيه وروايته»[2].

وعمدة ذلك عندهم أنّه لا يوجد في الشّرع ما يمنع ذلك، بل بالعكس؛ يوجد ما يؤيِّده، ومن ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: 185].

2- وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحجّ: 78].

3- وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة النّساء: 28].

4- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّر النّبي ﷺ بين أمرين قطّ إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما)[3].

---

1983م، ج3، ص351.

(1) عليّش، **فتح العلي المالك**، ج1، ص78.

(2) نفس المرجع.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر

5- وقالت رضي الله عنها في صلاة النّبي ﷺ الرّكعتين بعد العصر: (كان النّبي ﷺ يُصلّيهما، ولا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أُمّته، وكان يحبُّ ما يخفّف عنهم)[1]. وقال النّبي ﷺ: (**إنّ الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشادّ الدِّين أحدٌ إلاّ غلبه**)[2].

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تقرِّر أنّ الشّريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج، وإزالة الضيق والعنت.

وزعم بعض الحنابلة أنّ هذا مذهب الإمام أحمد، فقد قال لبعض أصحابه: (**لا تحمل النّاس على مذهبك؛ فيخرجوا، دعهم يترخّصوا بمذاهب النّاس**)[3].

وسُئل عن مسألة من طلاق فقال: يقع يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحدٌ أنّه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم[4].

## الفرع الثاني: المانعون.

ومنهم الإمام الأوزاعي، فقد جاء في سنن البيهقي أنّه قال: «من أخذ بنوادر العلماء؛ خرج من الإسلام»[5].

وروى البيهقي عنه أنّه قال: «**يُترك من قول أهل مكّة المتعة والصَّرف، ومن قول أهل المدينة السّماع وإتيان النِّساء في أدبارهنّ، ومن قول أهل الشّام الجبر**

---

الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الأدب، باب قول النّبي ﷺ: (**يسِّروا، ولا تعسِّروا**)، حديث رقم: 6126.

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصّلاة، باب ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم: 590.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر، حديث رقم: 39.

(3) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص374.

(4) انظر: نفس المرجع.

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ/1065م)، **السنن الكبرى**، ط3، 11م، (تحقيق محمّد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، حديث رقم: 20918.

**والطّاعة، ومن قول أهل الكوفة النّبيذ والسُّحور»**[1].

وكذلك إسماعيل القاضي فيما روى البيهقي عنه أنّه قال: «دخلت على المعتضد، فدفع إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمع له الرُّخص من زلل العلماء، وما احتجّ به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنِّف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصِحَّ هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رُويت، ولكن من أباح المُسكِر؛ لم يُبِح المتعة، ومن أباح المتعة؛ لم يُبِح الغناء والمسكِر، وما من عالم إلاّ وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء، ثمّ أخذ بها؛ ذهب دينه، فأمر المعتضدُ فأُحرِق ذلك الكتاب»[2].

ونقل الزّركشي عن النّووي الجزم بأنّه لا يجوز تتبّع الرّخص[3].

وهو رأي المالكية والحنابلة في الأصحّ عندهم، ونقل أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله عن سليمان التيمي أنّه قال: «إنْ أخذتَ برخصة كلِّ عالم؛ اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»[4].

قال أبو عمر: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافًا والحمد لله»[5].

وقال الشاطبي: «إذا صار المكلّف في كلّ نازلة عنَّت له يتتبّع رخص المذاهب، وكلَّ قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشّرع، وأخّر ما قدّمه»[6].

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، حديث رقم: 20919.

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، رقم: 20921.

(3) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج8، ص382.

(4) ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/1070م)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، 2م، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي، الرياض، 1994م، ج2، ص927.

(5) نفس المرجع.

(6) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص386-387.

وقال: «وقد أدّى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيرٌ من مقلِّدة الفقهاء لا يُفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال؛ اتِّباعًا لغرضه، وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصّديق، ولقد وُجد هذا في الأزمنة الماضية؛ فضلاً عن زماننا، كما وُجد فيه تتبّع رُخَص المذاهب اتِّباعًا للغرض، والشّهوة، وذلك فيما لا يتعلَّق به فصل قضية، وفيما يتعلّق به ذلك»[1].

وقال: «إنّ الفقيه لا يحِلُّ له أن يتخيَّر بعض الأقوال بمجرَّد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدًا، والمقلِّد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذُكر، فإنّه إنّما أُنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأمّا المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر»[2].

وقال الشّيخ عليِّش في فتاويه: «وأمّا تتبّع أخفّ المذاهب وأوفقها لطبع الصّائر إليها والذّاهب؛ فممّا لا يجوز، فضلاً عن كونه محبوبًا مطلوبًا، قاله الرِّياشي وغيره»[3].

## ومُدرَك هذا الرّأي كما هو واضح:-

أنّ تتبُّع الرُّخص يؤدِّي إلى حلِّ عصام التكاليف، وانحلال ربقة الدِّين، وزوال هيبة الشَّرع من النُّفوس، إذ تصير الأهواء والميول والرغبات هي المحكّمة، وهذا يهدم القصد من وضع الشّريعة في إخراج المكلّف عن داعية هواه، قال الشّاطبي: «المقصد الشّرعي من وضع الشّريعة:- إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتّى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا»[4].

(1) نفس المرجع، ج4، ص135.
(2) نفس المرجع، ج4، ص140.
(3) عليش، **فتح العليّ المالك**، ج1، ص77.
(4) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص168.

## الفرع الثالث: المقيِّدون.

وهو رأي القرافي، فقد جوَّز تتبّع الرّخص **بشرط أن لا يؤدّي إلى صورة مركَّبة باطلة عند الجميع**، كمن يقلِّد الشّافعي في عدم فرضية الدّلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، ويُقلِّد مالكًا في عدم نقض اللّمس بلا شهوة للوضوء، فيصلّي بوضوء لا دلك فيه، وبعد أن يمسّ امرأة بلا شهوة، فإنّ صلاته باطلةٌ عندهما، وهذه الصورة هي المسماة بـــ (التلفيق).

## الفرع الرّابع: الترجيح.

يتحصَّل للباحث من التأمّل فيما ذكرنا من الأقوال وأدلّتها ما يلي:

**1**- لا خلاف في أنّ الرُّخصة الشّرعية التّي سبق ذكر تعريفها في اصطلاح الأصوليين، وهي **الثابتة بدليل معتبر** خالف مقتضى دليل أصلي بسبب المشقّة، مثل القصر والفطر في السّفر، والجمع عند المطر، ووضع قضاء الصّلاة عن الحائض، والمسح على الخفّين، والنّطق بكلمة الكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة عند المخمصة؛ يجوز الأخذ بها، بل قد يُندب، وقد يجب.

وبناءً عليه:- إذا انتقل المجتهد عن مذهبه إلى الأخذ بهذا النّوع من الرُّخصة في مذهب المخالف، **لأنّه ترجّح لديه الدّليل المثبت للرُّخصة**؛ فلا ضير في ذلك إطلاقاً، بل يجب عليه أن يعمل بالرّاجح عنده، **فيكون هذا ترجيحاً، وليس مجرَّد ترخُّص**.

أمّا إذا لم يترجّح لديه دليل الرُّخصة؛ فلا يجوز له الأخذ بها، بل يلزم مذهب إمامه سواءً لترجُّحه عنده في هذه المسألة، أو لأنّه مقلِّدٌ له فيها.

قال ابن القيِّم: «وبالجملة؛ فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهِّي، والتخيُّر، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه،

فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوِّه ويفتيه بضدِّه، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[1].

**2-** لا خلاف أيضاً أنّ مذهب الإمام إذا كان العمل به مفضياً إلى الحرج والضِّيق والإعنات، **وكان المفتي أو المستفتي في حالة ضرورة أو حاجة ماسّة إلى التخفيف؛ جاز الأخذ بالرُّخصة في المذهب الآخر**؛ رفعاً لهذا الحرج الذي لا يُناسب سماحة الشّريعة، والذي ما شُرعت الرُّخص إلاّ لأجل رفْعِه.

ومن هذا الباب ذكر بعض العلماء أنّ الفقيه مطالبٌ بأن يجد للمستفتي مخرجاً شرعياً إذا كان الأخذ بمذهب الإمام في تلك المسألة؛ يؤدِّي إلى الحيف عليه، والإضرار به، وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقِّه) باباً سمّاه: (**باب التمحُّل في الفتوى**)، وقال فيه: «**متى وجد المفتي للسّائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلَّص به؛ أرشده إليه، ونبّهه عليه**، كرجل حلف أن لا يُنفق على زوجته، ولا يطعمها شهرًا، أو شبه هذا، فإنّه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمّ يُبرئها، أو يبيعها سلعة ويبرئها من الثّمن، وقد قال تعالى لأيوب عليه السلام لمّا حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ **[سورة ص: 44]**»[2].

وقال ابن العربي: «ينبغي للفقيه المجتهد، لا للحافظ للمسائل المقلّد، إذا جاء من وقع في أنشوطة من يمين **أن يخلِّصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين** إذا رأى أنّه إن لم يخلّصه بها؛ وقع في أشدّ منها، وهو أن يستهين بالمسألة، ويفتح فيها ما لا يجوز، **فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا، ويمشي به على طريق**، فإنّه إن سدّ عليه

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج4، ص162.

(2) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ/1070م)، **الفقيه و المتفقّه**، ط2، 2م، (تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ، ج2، ص410.

باب الشرع؛ فتح هو إلى الحنث باباً يقتحمه، وأخذ في طريق من المعصية يسلكه، ورأى أنه قد وقع في ورطة لا يبالي ما صنع بعد ذلك، وهذه سيرة العلماء المتقدمين وطريقة الأحبار الراسخين»[1].

**أمّا إذا لم تكن هناك حاجةٌ داعيةٌ إلى التخفيف، بحيث لم يكن العمل بقول الإمام مفضياً إلى الحرج، ولم يترجَّح عند المفتي غيره، وكان المستفتي يطمئنّ إلى هذا، ويثق في أهلية من يفتيه به؛ فواضحٌ أنّ الخروج عن المذهب في هذه الحالة لا مبرِّر له؛ إلاّ ما يُحذر من تتبُّع ما يوافق الغرض، والهوى؛ فلا يجوز.**

**3**- ينبغي التفريق بين الرُّخص التي تستند إلى أدلّة معتبرة، وبين **زلاّت العلماء**، وأقوالهم الشاذّة، والضّعيفة، كجواز إعارة الجواري للوطء، وجواز الأكل للصّائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فأمثال هذه الأقوال لا يجوز الأخذ بها ألبتّة، لأنّها من الشواذّ المخالفة لأصول الشّريعة وقواعدها، **ويلحظ البحثُ أنّ كثيراً ممّا يتّجه المانعون لتتبُّع الرُّخص إلى تحريمه هو هذا النّوع**، ولهذا يستشهدون بكلام الأوزاعي، وكلام الإمام أحمد في تفسيق من أخذ بنوادر العلماء، كقول أهل الكوفة في النّبيذ، وقول أهل المدينة في السّماع، وقول أهل مكّة في المتعة.

ويستدلّون أيضاً بقول النّبي ﷺ: (**إنّي أخاف على أمّتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: (زلّة العالم، أو حكم جائر، أو هوى متّبع)**[2].

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ/1148م)، **العواصم من القواصم**، د.ط، 1م، (تحقيق عمّار طالبي)، مكتبة التراث، مصر، د.ت، ص373-374.

(2) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ/970م)، **المعجم الكبير**، ط2، 25م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج17، ص17.

قال الشاطبي بعد أن ساق نحواً من هذه الأدلّة: «وهذا كلُّه وما أشبهه دليلٌ على طلب الحذر من زلّة العالم»[1].

**ولا شكّ أنّ الرُّخص التي يقول بها المجوِّزون لتتبّعها؛ ليست هي زلاّت العلماء، وآراؤهم الشاذّة، بل هي التي تستند إلى أدلّة شرعية معتبرة.**

**4-** ينبغي التفريق أيضاً بين المجتهد (الجزئي) والعامّي، فالمجتهد يجوز له الأخذ بالرُّخصة بناءً على صحّة مُدركها، وقوّة دليلها عنده، أمّا العامّي فإنّه لا يُدرك ذلك، فغالباً ما يتّجه إلى الأخذ بالرُّخصة اتّباعاً للسُّهولة واللِّين، وقد يكون مذهب إمامه في العزيمة أرجح، **وبالتالي فإنّ البحث يرجِّح أنّ العامّي لا يجوز له أن يختار المذهب الذي فيه الرُّخصة – فقط بمجرّد رأيه- حتّى لو كان عنده نوع فهم ونظر**، لأنّه لا يعرف الرّاجح من المرجوح، بل حاله لا ينفكُّ غالباً عن طلب التخفيف؛ بغضّ النّظر عن الرّاجح والمرجوح، وطلب التخفيف لا ينفكّ غالباً عن اتّباع الهوى.

أمّا إذا كان العامّي **يطمئنّ إلى مفتٍ معيّن، وكان يثق في علمه ودينه**، وأفتاه بغير مذهب إمامه الأصلي، واتّفق ذلك مع الرّأي الأخفّ، **ولم يقصد استفتاءه من أجل ذلك**، فهذا أيضاً جائز، بناءً على ما تقرّر من جواز الخروج عن مذهب الإمام في بعض المسائل **بغير قصد الترخُّص**.

وهذا ما قرّره ابن تيمية حينما قال: «إنّ من التزم مذهبًا معيَّناً ثمّ فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنّه يكون متَّبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد، ولا تقليد، فاعلاً للمحرَّم بغير عذر شرعي، فهذا منكر ... وأمّا إذا تبيّن له ما يوجب رجحان قول على قول، إمّا بالأدلّة المفصّلة **إن كان يعرفها ويفهمها**، وإمّا بأن يرى أحد

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص170.

رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب»[1].

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص220.

# الخاتمـــــة

**وفيها نتائج البحث:**

وبهذا نخلص إلى القول:

**تأسيسا على أن التمذهب ليس حراماً وليس واجباً، لكنّه مشـــروع؛ فـــإنّ الأخذ برخص المذاهب في حقِّ المجتهد؛ جائزٌ، بل واجب، إذا كان يعتمد علـــى رجحان الدّليل، وقوّته، أو إذا ألجأته هو أو المســـتفتي ضـــرورة أو حاجـــة إلى التخفيف.**

**ولا يجوز في حقِّ العامِّي الأخذ بالرُّخصة بمحض رأيه، ولو كان له نوع فهـــم ونظر، إلاّ أن يستفتي من يثق في علمه ودينه، فيفتيه بما يتّفق مع الأخفّ، من غير أن يقصد تتبّع ذلك.**

وبالتالي يتقيَّد جواز عمل المجتهد أو العاميّ بالرُّخص خارج مذهبه بما يأتي:

1- سلامة القصد والنيّة من تتبُّع الهوى والغرض الدنيويّ.

2- اتِّباع الدّليل بناءً على قوّته، ورجحانه على دليل المذهب، وهذا في حـــقّ المجتهد.

3- اطمئنان العامّي إلى مفتيه، وثقته في علمه ودينه، فليس له أن يتخيّر بـــين المفتين بمحض التشهّي.

4- وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى التخفيف.

5- عدم الأخذ بزلاّت العلماء، وآرائهم الشاذّة والضّعيفة.

6- عدم الوقوع في التلفيق الممنوع المخالف للإجماع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

# مراجع البحث


**1.** ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمّد بن محمّد (ت 879هـ/1474م)، **التقرير والتحبير**، ط2، 3م، دار الكتب العلمية، 1983م.

**2.** أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت972هـ/1564م)، **تيسير التحرير**، د.ط، 4م، دار الفكر، بيروت، د.ت.

**3.** الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ/1810م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط1، 2م، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

**4.** البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م )، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422ه.

**5.** البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت685هـ/1286م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط1، 1م، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى)، مؤسسة الرسالة، د.ت.

**6.** البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ/1065م)، **السنن الكبرى**، ط3، 11م، (تحقيق محمّد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م.

**7.** ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، **مجموع الفتاوى**، د.ط، 37م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.

**8.** الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/1002م)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، 6م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

**9.** الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ/1070م)، **الفقيه و المتفقّه**، ط2، 2م، (تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ.

**10.** الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م.

**11.** السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت756هـ/1355م)، وولده أبو نصر عبد الوهّاب (ت771هـ/1369م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

**12.** الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الموافقات**، ط1، 4م، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

**13.** الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ/970م)، **المعجم الكبير**، ط2، 25م، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

**14.** ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/1070م)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، 2م، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي، الرياض، 1994م.

**15.** ابن عبد السّلام، عزّ الدّين أبو محمد عبد العزيز (ت660هـ/1261م)، **الفتاوى**، ط1، 1م، (تحقيق عبد الرحمن عبد الفتاح)، دار المعرفة، بيروت، 1986م.

**16.** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ/1148م)، **العواصم من القواصم**، د.ط، 1م، (تحقيق عمّار طالبي)، مكتبة التراث، مصر، د.ت.

**17.** العطّار، حسن بن محمد (ت1250هـ/1834م)،**حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع**، د.ط، 2م، دار الكتب العلمية، د.ت.

**18.** عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1299هـ/1881م)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، 2م، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

**19.** القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط، 4م، عالم الكتب، د.ت.

**20.** القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، 1م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.

**21.** ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.